



غرامات التأخير

أولاً: تفرض على المتعاقد غرامة (تأخير) إذا قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يلي:

إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم يرد صاحب العمل داعياً لسحب العمل منه يلتزم بغرامة عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته وفقاً لما يلي:

- أ- غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو عشرون في المائة (٢٠٪) من مدة العقد.
- ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة عشرون في المائة (٢٠٪) من مدة العقد.
- ت- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير حتى تبلغ أكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب).

ثانياً: لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن (٢٠٪) بالمئة من القيمة الاجمالية للعقد.

ثالثاً: إذا رأت الجهة الحكومية بعد التسليم الابتدائي، أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالأعمال على الوجه الاكمل في الموعد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيراً على ما تم من الاعمال، فيقتصر حسم الغرامة على قيمه الاعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الاعمال الاصلية، على الا يتجاوز إجمالي الغرامة (٢٠٪) بالمئة من قيمة الاعمال المتأخرة.

غرامات مخالفة احكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

أولاً: في حال عدم التزام المتعاقد-او متعاقديه من الباطن – بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد او أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية قدرها (٣٠٪) من قيمة المشتريات محل التقصير.

إجمالي الغرامات

دون الاخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي اضرار او خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير او التأخير وغرامات مخالفة احكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز ان تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن (٢٠٪) من القيمة الاجمالية للعقد.